

الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين

عليكم موجب حكمه ولا عليكم لو اخطأ في نفسه كان ذلك غير مستحيل .

والذي يوضح ذلك انا نرجع الى قول الرواة مع جواز زلهم ونرجع الى طرق الاعتبار في المجتهدين وان كنا لا نقطع بها ونرجع الى قول الشهود في الحكومات والخصومات مع انا لا نقطع بصدقهم فبطل التعويل على هذه الطريقة .

ومما عولوا عليه ايضا ان قالوا اذا استوى العالمان في التمكن من الاجتهاد ينزلان في ذلك منزلة العامي والعالم في اصل الدين فانهما لما استويا في تصور الاستدلال والنظر من كل واحد منهما في اصل الدين لم يجر للعامي تقليد العالم فيما يقدر على الاجتهاد فيه وكذلك العالمان في الفروع .

فيقال لهم هذا غير مستقيم فانا لو قدرنا ورود الشرع بتقليد العالم العالم في الفروع لم يستحل كما قدمناه في صدر الباب ولو قدرنا ورود الشرع بالتقليد في معرفة الله تعالى لكان مستحيلا فإن من شروط